السلطة المدنية للمحكمة الجنائية في القانون السوداني (دراسة تحليلية)

د. إبراهيم عثمان إبراهيم ناصح

الولاية الشمالية - السلطة القضائية - السودان

مستخلص :

تناولت هذه الدراسة موضوع السلطة المدنية للمحكمة الجنائية في السودان وذلك وفقاً للقانون الجنائي لسنة 1991م وقانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م وقد هدفت هذه الدراسة إلى بيان الجانب العملي لممارسة المحكمة الجنائية للسلطة المدنية بصورة صحيحة وفقاً للقانون والآراء الفقهية والقضائية وتتمثل مشكلة الدراسة في قلة البحوث والدراسات التي تتعلق بالموضوع وتدور مشكلة البحث حول سؤال رئيسي وهو ماهي السلطة المدنية للمحكمة الجنائية وكيف تم تنظيمها في القانون السوداني وقد استخدم الباحث في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي ومن النتائج التي توصل إليها الباحث أن للمحكمة الجنائية اختصاص مدني أصيل ويجب عليها ممارسة سلطتها المدنية عند وقوع ضرر على الشاكي ، ومن التوصيات التي يوصي بها الباحث وجوب إصدار منشور قضائي بتوجيه المحاكم الجنائية والتأكيد عليها بضرورة ممارسة سلطتها المدنية .

الكلمات المفتاحية : السلطة المدنية للمحكمة، الإجراءات، تعويض، مال، منفعة، محكمة جنائية

The civil authority of the criminal court in Sudanese law (An analytical study)

Dr.Ibrahim Osman Ibrahim Naseh

Abstract:

This study dealt with the subject of the civil authority of the criminal court in sudan , in accordance with the criminal law of 1991 AD and the criminal procedure lae of 1991 AD .This study aimed to demonstrate the practical aspect of the criminal courts exercise of civil authority correctly in accordance with the law and jursprudential and judicial opinions .The problem of the study is the lack of research and studies related to with the subject , the research problem revolves around amain question , which is the civil authority of the criminal court and how is it organized in Sudanese law ? The researcher in this research used the descriptive and analytical method ,and among the results reached by the researcher is that the criminal court has inherent civil jurisdiction and must exercise its civil authority when harm occurs to the complainant . Among the recommendations made by the researcher is the necessity of issuing a judicial circular to direct and confirm the criminal courts The necessity of exercising its civil authority .

Keywords: civil authority of the court, procedures, compensation, criminal court money, benefit

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد : فقد استحدث المشرع السوداني في قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م نص أسماه السلطة المدنية للمحكمة الجنائية وهو نص من أصل لاتيني حيث كان سابقاً تقوم المحاكم بتوقيع العقوبة فقط دون أن تحكم بالتعويض عند وجود ضرر بسبب الجريمة وجاءت هذه الدراسة بعنوان السلطة المدنية للمحكمة الجنائية وذلك لأهمية هذا الموضوع لتعلقه بحقوق الفرد الذي يصاب بضرر جراء فعل معاقب عليه بحكم القانون وقد جاءت الدراسة بغرض التعرف على الممارسة العملية الإجرائية الصحيحة للسلطة المدنية من قبل المحكمة الجنائية وفقاً للنصوص القانونية والآراء الفقهية والقضائية وقد تطرق البحث إلى تعريف السلطة المدنية للمحكمة الجنائية واجراءات ممارستها وذلك في كل من القانون الجنائي لسنة 1991م وقانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م وقد تناولت الدراسة أيضاً التعويض بإعتباره الأثر المترتب على وقوع الجريمة والضرر وذلك من خلال استعراض تعريفه وأنواعه وكيفية تقديره .

أهمية الدراسة :

تنبع أهمية الدراسة في كونها تسلط الضوء على جانب مهم يتعلق بجبر الأضرار الناتجة عن الجريمة وتمثل أهمية الدراسة في كونها تتناول الموضوع من ناحية عملية تطبيقية وتتمثل أهمية الدراسة أيضاً في عدم وجود دراسة سابقة تناولت الموضوع من هذا الجانب .

مشكلة الدراسة :

تتمثل مشكلة الدراسة في قلة البحوث والدراسات المتعلقة بالموضوع خاصة في المكتبة السودانية فيما يتعلق بتوضيح الجانب الإجرائي للسلطة المدنية للمحكمة الجنائية وتدور مشكلة الدراسة حول سؤال رئيسي وهو ماهي السلطة المدنية للمحكمة الجنائية وكيف تم تنظيمها في القانون السوداني وتتفرع عن مشكلة الدراسة الأسئلة الآتية :

1 – ما هو مفهوم السلطة المدنية للمحكمة الجنائية ؟

2 – ما هي إجراءات ممارسة السلطة المدنية للمحكمة الجنائية ؟

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة للتعرف على مفهوم السلطة المدنية للمحكمة الجنائية و إجراءات ممارسة السلطة المدنية للمحكمة الجنائية وفقاً للقانون .

أسباب إختيار موضوع الدراسة :

هنالك عدة أسباب دفعت الباحث إلى إختيار موضوع الدراسة تتمثل في الآتي :

1 - قلة المراجع في المكتبة العلمية السودانية التي يستفيد منها الباحثون المتخصصون .

2 – رغبة الباحث في إضافة معلومات جديدة وإكمال المعلومات الناقصة في هذا الموضوع .

حدود الدراسة :

تتناول هذه الدراسة موضوع السلطة المدنية للمحكمة الجنائية في القانون الجنائي لسنة 1991م وقانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م.

منهج الدراسة :

إتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والذي يرتكز على الوصف الدقيق والتفصيلي للظاهرة أو موضوع الدراسة أو المشكلة قيد الدراسة وصفاً كمياً أو نوعياً ، وسيحاول الباحث بإذن الله تعالى من خلال هذا المنهج دراسة الموضوع المعروض أمامه كباحث وتحليله وصولاً لإيجاد نتائج وتوصيات .

تعريف السلطة لغة:

للسلطة في اللغة عدة معاني تتمثل في الآتي :

أ _ الحجة والبرهان:

السلطة في اللغة اسم من السلطان والسلطان الحجة والبرهان منه قوله تعالى: (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُبِينٍ)[1]، أي حجة وبينة والسلطان إنما سُمي سلطاناً لأنه حجة الله في أرضه ، قال تعالى :(هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ)[2]، أي ذهب عني حجته، والسلطان الحجة ولذلك قيل للأمراء سلاطين لأنهم الذين تقام بهم الحجة والحقوق وقوله تعالى:(وَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُلْطَانٍ)[3] ، أي ما كان له عليهم من حجة [4] .

ب – القهر:

السلطة من السلاطة وتعني القهر ، والسليط ما يضاء به قال تعالى: (فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ)[5] ، أي حيثما كنتم شاهدتم حجة الله تعالى وسلطاناً يدل على أنه واحد [6] .

ج - الشدة والقدرة:

السلطُ والسليط الشديد واللسان الطويل والطويل اللسان والسليط الزيت وكل دهن عصر من حب والسلطان الحجة وقُدرةُ الملكِ والسلطة بالكسر السهم الدقيق الطويل[7] .

تعريف السلطة اصطلاحاً :

للسلطة في الاصطلاح عدة تعريفات منها :

أ. السلطة اصطلاحاً تعني القدرة والغلبة وتعني في الشريعة الإسلامية الولاية على الغير أو الشيء والسلطة في القانون تملك أو تمنح فولاية الدولة مملوكة لها قائمة بها لأنها تمثل ولاية الشعب على نفسه وهي ولاية ذاتية أما ولاية الوزارات والجهات الإدارية الأخرى فهي إنابة قانونية لجهة أو فرد بممارسة السلطة وفي الشريعة الأصل أنه لا ولاية لأحد على الآخر إلا ولاية الله على خلقه أو من فوض إليه ولاية الناس من رسله [8] .

ب. السلطة في الاصطلاح هي القوة والتمكن من تنفيذ أحكام الله تعالى على وجه الإلزام كما شهدت بذلك آيات القرآن الكريم ومنح القاضي السلطة أي منحه القوة والصلاحية [9] .

تعريف المدنية لغة:

المدنية لغة: مأخوذة من مدن يقال مدن فلان مدوناً أي أتى المدنية وتمدن فلان أي عاش في المدينة والمدينة هي المكان الجامع جمع مدائن ومدن ومن ذلك مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم والمدينة تعني الحضارة واتساع العمران[10].

تعريف المدنية اصطلاحاً :

الأحكام المدنية اصطلاحاً هي التي تتعلق بمعاملات الأفراد ومبادلاتهم من بيع وإجارة ورهن وكفالة وشركة ووفاء بالالتزام ، ويقصد بها تنظيم علاقات الأفراد المالية[11] .

تعريف السلطة المدنية للمحكمة الجنائية:

يُطلق على مصطلح السلطة المدنية للمحكمة الجنائية مصطلح الدعوى المدنية التبعية وتُعرف الأخيرة بأنها الدعوى التي يرفعها من ناله ضرر مباشر من الجريمة طالباً تعويضه عن هذا الضرر تبعاً للدعوى الجنائية المرفوعة عن هذه الجريمة[12] .

السلطة المدنية للمحكمة الجنائية:

يرى شراح القانون أن الهدف من الدعوى المدنية التبعية هو تعويض المجني عليه عن الضرر الذي لحقه من الجريمة[13]، وإضافة إلى ذلك أرى أن الهدف من الدعوى المدنية التبعية هو اختصار الإجراءات وعدم إرهاق الطرف المضرور باللجوء إلى المحكمة المدنية وهذا الأمر يوافق مبدأ العدالة الناجزة .

وأساس السلطة المدنية للمحكمة الجنائية في القانون السوداني هو نص المادة (141/1) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م والذي يُقرأ كالآتي : (إذا تبين للمحكمة بعد سماع بينة الاتهام واستجواب المتهم أن البينة لا تؤدي إلى إدانته ، فعليها أن تصدر أمراً بشطب الدعوى الجنائية والإفراج عن المتهم ، فإذا تعلق بالدعوى الجنائية حق مالي للغير فعلى المحكمة قبل الإفراج عن المتهم أن تمارس سلطاتها المدنية وفق المادة 204) ، وبإستقرأ هذا النص يتضح أن السلطة المدنية للمحكمة الجنائية أمر وجوبي واختصاص أصيل لهذه المحكمة فالنص جاء آمراً إلا أن الممارسة العملية قد كشفت عن عدم ممارسة معظم المحاكم الجنائية لهذه السلطة وذلك بتوجيه الشاكي باللجوء للقضاء المدني لذلك فإن معظم السوابق القضائية المتعاقبة قد أكدت على ذلك وفي هذا الشأن نُشير إلى السابقة القضائية – حكومة السودان /ضد/ آدم عيسى شعيب والتي أرست المبدأ الآتي : (على المحاكم الجنائية أن تتصدى لصلاحياتها وأن تحسم النزاع الذي يرتبط جنائياً بالبينة الراجحة وذلك بالأمر برد الحقوق رغم الحكم ببراءة المتهم وإطلاق سراحه وفي حالة صدور الحكم بالتعويض على المحكمة أن تأمر بتحصيل الرسوم) [14] ، لذلك أرى أن الأمر يستوجب صدور منشور قضائي بتوجيه المحاكم الجنائية والتأكيد على ضرورة ممارستها لسلطتها المدنية .

ومن خلال النص المذكور أيضاً يتضح أنه يُشترط لممارسة المحكمة الجنائية للسلطة المدنية تعلق الحق المالي (التعويض) بالدعوى الجنائية وفي هذا الشأن نُشير أيضاً إلى السابقة القضائية : محاكمة م أ م م ع / ف ج / 331 / 2001 والتي أرست المبدأ الآتي : (إن المحكمة الجنائية تملك اختصاص الحكم بالتعويض أياً كان نوعه وأساسه طالما أثبت طالب التعويض أن الضرر ناجم عن الجريمة ومرتبط بها وأثبت علاقة السببية بين الضرر والجريمة ومقدار التعويض)[15].

وبذلك فإنه لا يمكن للمحكمة الجنائية ممارسة سلطتها المدنية في حالة ما إذا أصدرت أمر بشطب الدعوى الجنائية للطبيعة المدنية استناداً إلى نص المادة (7) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م .

وتجدر الإشارة إلى أن السلطة المدنية تُعطى للمحاكم الجنائية المتخصصة أيضاً ومثال لذلك محكمة الطفل في السودان حيث نصت المادة 83/2 من قانون الطفل لسنة 2010م على : (تكفل الأجهزة

العدلية لجميع الأطفال ضحايا الجرائم المنصوص عليها في المواد 45 و46 إتاحة الإجراءات المناسبة في الحصول دون تمييز على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من الأشخاص المسئولين قانوناً عن تلك الجرائم) . ومن خلال استعراض تعريف الدعوى المدنية التبعية يتضح أنه يُشترط لممارسة المحكمة الجنائية للسلطة المدنية ثلاثة شروط تتمثل في الآتي :

أ – ثبوت إرتكاب الجريمة:

الجريمة في اللغة تعني التعدي فلان يتجرم علينا أي يتعدى وجريمة القوم كسبهم ، الجُرم بالضم الذنب والمجرمون الكافرون وتجرم عليه أدعى عليه الجُرم [16] . ويذهب كثير من شراح القانون الوضعي إلى تعريف الجريمة بأنها (فعل يفرض له القانون عقاباً) ويذهب بعض الفقهاء إلى تعريف الجريمة تعريف يشمل عناصرها وأثرها حيث أن ذلك التعريف قد اقتصر فقط على بيان أثرها وهو العقوبة وتعرف الجريمة بأنها فعل غير مشروع صادر عن ارادة جنائية يقرر لها القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً [17]. وقد عرف القانون الجنائي لسنة 1991م الجريمة في المادة الثالثة بأنها : (تشمل كل فعل معاقب عليه بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر) . وللجريمة ركنان أساسيان وهما الركن المادي وهو السلوك الاجرامي ايجابي أو سلبي يحدث نتيجة ضارة موجبة للعقاب بنص القانون وله ثلاثة عناصر :

1 - السلوك الاجرامي وهو الفعل .

2 - النتيجة وهي الاثار المترتبة على السلوك الاجرامي .

ج- رابطة السببية وهي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة وتثبت ان الفعل هو الذي أدى للنتيجة وتعتبر شرطاً لقيام المسؤلية الجنائية واذا انتفت علاقة السببية فإن مسؤلية مرتكب الفعل تقتصر على الشروع إذا كانت الجريمة عمدية وإذا كانت غير عمدية فلا مسؤلية لأن الشروع يكون في الجرائم العمدية[18] . والركن الثاني للجريمة هو الركن المعنوي و هو التعبير عن الحالة الذهنية أو النفسية لدى الفاعل وقت ارتكابه النشاط الإجرامي المادي ولا يخضع هذا الركن إلى ضوابط أو معايير مادية خلافاً للركن المادي (19) .

ب – حدوث ضرر:

الضرر هو ما يصيب المعتدى عليه من الأذى فيتلف له نفساً أو أو عضواً أو مالاً متقوم ، والضرر إما أن يكون ضرراً مادي يقع على الأنفس والأموال بالإتلاف بجعلها غير صالحة للإنتفاع أو ضرر أدبي لا يترك أثراً ولا يفوت مصلحة [20] .

ج – وجود علاقة السببية بين الجريمة والضرر:

تقوم المحكمة الجنائية بممارسة سلطتها المدنية في حالة أن يكون الضرر مترتب مباشرة على الجريمة، وعلاقة السببية الواجب توفرها بين الضرر والجريمة هي بذاتها تلك العلاقة الواجب قيامها بين الخطأ والضرر لإنعقاد المسئولية المدنية[21]. والتعويض الذي يعتبر الأثر المترتب على وقوع الجريمة والضرر وثبوت علاقة السببية بينهما يُعرف بأنه مبلغ يدفعه الطرف المخل للطرف المضرور يهدف إلى جبر الضرر [22] . والتعويض قد يكون تعويض عيني وذلك بإزالة المخالفات وإعادة الحال إلى ما كان عليه لجبر الضرر وقد يكون التعويض نقدي وذلك إذا كانت النقود هي التي تجبر الضرر فيه وقد أخذ المشرع السوداني بالتعويض النقدي كأساس لجبر الضرر [23] .

وفيما يتعلق بتقدير التعويض يتم الرجوع إلى نصوص القانون المدني العام وقد أشار قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م إلى مبادئ عامة تتعلق بالتعويض منها ما ورد في المادة (6) من قانون المعاملات والتي نصت على الآتي : (عند إصدار أي حكم تطبيقاً لأحكام هذا القانون يجب أن تتقيد المحاكم بالقواعد الأساسية الآتية :

(أ)رد الحقوق إلى أهلها ودفع المظالم

(ب)إزالة الأضرار الناتجة عن إجراءات استرداد الحقوق والمظالم

(ج) الفصل الناجز في جميع المنازعات المتعلقة بالحقوق أو المظالم أو تطبيقاً لأحكام هذا القانون).

وقد وضع القضاء السوداني عدة مبادئ لتقدير التعويض فقد ورد في سابقة : مصنع جواد للمواد البلاستيكية /ضد/ بهاء الدين عثمان حاج أحمد ، الرقم م ع / ط م / 609 / 2003م : (يصح تقدير التعويض عن الضرر بمعيار ما لحق المضرور من ضرر أو ما فاته من كسب) [24]. وتقدير التعويض أمر تستقل به محكمة الموضوع ولا تتدخل المحاكم العليا إلا في حالات معينة تتمثل في الآتي :

1. إذا أخذت محكمة الموضوع في اعتبارها ضراراً من الأضرار أو ظرفاً من الظروف لا يوجب القانون الأخذ به عند التقدير [25] .
2. إذا أسقط الحكم اعتبارات دون سند من القانون فلابد للمحكمة أن تبدي أسبابها ولا تقدر التعويض جزافاً دون أسانيد [26] .

إجراءات ممارسة المحكمة الجنائية للسلطة المدنية:

المحاكمة في اللغة هي المخاصمة إلى المحاكم ، يقال احتكمو إلى المحاكم تحاكمو بمعنى واحد [27] ، والمحاكمة الجنائية في الإصطلاح القانوني : هي المرحلة الثانية للدعوى الجنائية وهي مجموعة من الإجراءات تستهدف تمحيص أدلة الدعوى جميعها ما كان منها ضد مصلحة المتهم وما كان في مصلحته وتهدف بذلك إلى تقصي الحقيقة الواقعية والقانونية في شأنها ثم الفصل في موضوعها [28] . وإجراءات المحاكمة الجنائية قد تتم بصورة إيجازية أو غير إيجازية وذلك على التفصيل الآتي :

إجراءات المحاكمة غير الإيجازية:

نظمت المادة (139) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م الإجراءات العامة للمحاكمة أو المحاكمة الغير إيجازية حيث نصت على :

(1) تتبع المحكمة إجراءات المحاكمة بالترتيب الآتي :

(أ) التحقق من البينات الأساسية حول المتهم والشهود والدعوى.

(ب) سماع خطبة الادعاء وأقوال المتحري والشاكي ، إن وجد ، ومناقشتها.

(ج) إجابة المتهم على الادعاء.

(د) بينة الاتهام ومناقشتها.

(هـ) استجواب المتهم.

(و) تحرير التهمة بصياغة ورقة الإتهام ، ان رأت المحكمة ذلك.

(ز) مخاطبة المتهم بالتهمة ورده عليها.

(ح) سماع بينة الدفاع ، إن وجدت ، ومناقشتها.
(ط) أي إجراءات في البينة تتخذها المحكمة.
(ى) قبول المرافعات الختامية ، إن وجدت لصاحب الحق الخاص ثم الادعاء ثم الدفاع.
(ك) تلاوة القرار بالإدانة أو البراءة.
(ل) سماع الأسباب المخففة أو المشددة للعقوبة.
(م) الأوامر النهائية في الحكم .

2. إذا أقر المتهم عند إجابته على الإدعاء ، يجوز للمحكمة أن تحرر التهمة دون سماع بينة الإتهام .
3. إذا أنكر المتهم أو رأت المحكمة رغم إقراره أن من الأوفق سماع البينة فعليها استدعاء بينة الاتهام والسير في بقية الإجراءات .

وحسب نص المادة (140) من القانون المذكور يجوز للمحكمة أن تقدم أو تؤخر أو تعيد أياً من إجراءات المحاكمة فى أي مرحلة إذا قدرت أن ذلك لازم لتحقيق العدالة) فإن للمحكمة سلطة تقديرية في ترتيب الإجراءات الواردة في المادة (139) إذا قدرت أن ذلك لازم لتحقيق العدالة .

إجراءات المحاكمة الإيجازية:

المحاكمة الإيجازية جنائياً هي محاكمة تختصر فيها الإجراءات وتتميز بالإيجاز في الإجراءات وفي تدوين البينات وفي زمن المحاكمة وحتى تسبيب الحكمة تميل فيه المحكمة إلى الاختصار لكن يجب أن يكون الحكم مسبباً ومبنياً على وقائع ثابتة وأن يتوفر في المحاكمة الحد الأدنى من كفالة حقوق الدفاع وحقوق عرض القضية لكل طرف [29] . وقد حددت المادة (175) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م الجرائم التي تجوز المحاكمة فيها إيجازياً حيث نصت على : (تجوز المحاكمة الإيجازية في أي جريمة :

(أ) معاقب على ارتكابها بالسجن أو بالجلد أو بالغرامة بما لا يجاوز السلطة الإيجازية للمحكمة المعنية ،
(ب) ترى المحكمة محاكمتها إيجازياً بسبب وضوح بيناتها وبساطتها ،
(ج) تم فيها صلح أو عفو ، ما عدا الجرائم المعاقب على إرتكابها بالإعدام) .

وقد حددت المادة (176) من قانون الإجراءات الجنائية آنف الذكر إجراءات المحاكمة الإيجازية حيث نصت على :

(1) على المحكمة في المحاكمة الإيجازية أن تتبع الإجراءات الآتية :
(أ) سماع أقوال المدعى والشاكي.
(ب) سماع رد المتهم.
(ج) سماع أقوال شهود الادعاء والدفاع ،
(د) إصدار القرار بالإدانة أو البراءة مع بيان موجز بحيثياته.
(هـ) إصدار الأوامر النهائية فى الحكم .

(2) تراعي المحكمة إجراءات المحاكمة المنصوص عليها فى هذا القانون بوجه لا يخل بالطبيعة الإيجازية للمحاكمة .

وحسب نص المادة (177) من القانون لا تتطلب المحاكمة الإيجازية تدوين البينة ولا تحرير التهمة ولكن على المحكمة تدوين البيانات الآتية على الأنموذج المعد لذلك :

(أ) الرقم المسلسل.
(ب) إسم المتهم وجنسيته ومحل إقامته ومهنته وسنه ،
(ج) إسم الشاكي ، إن وجد ، وجنسيته ومحل إقامته ومهنته وسنه ،
(د) الجريمة موضوع الشكوى وقيمة المال الذي ارتكبت بشأنه الجريمة ،
(هـ) تاريخ إرتكاب الجريمة ومكانها وتاريخ القبض ،
(و) تاريخ فتح الدعوى الجنائية ،
(ز) خلاصة أقوال المدعى والشاكي ورد المتهم ،
(ح) أسماء شهود الاتهام وشهود الدفاع وملخص أقوال كل متهم،
(ط) القرار مع بيان موجز بحيثياته ،
(ى) أي أمر نهائي في الحكم ،
(ك) التاريخ الذي انتهت فيه الإجراءات ،
(ل) إسم القاضي ومحكمته وتوقيعه .

ومن خلال استعراض اجراءات المحاكمة الغير ايجازية والمحاكمة الإيجازية يتضح أن ممارسة المحكمة الجنائية للسلطة المدنية تكون في الإجراءات الغير ايجازية وذلك حسب تعريف المحاكمة الإيجازية المشار إليه فالحكم بالتعويض بسبب الجريمة يستوجب من المحكمة التفصيل في التسبيب وممارسة عدة اجراءات اشتملت عليها الاجراءات الغير ايجازية مع الإشارة إلى نص المادة 178 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م والذي أعطى المحكمة سلطة تقديرية في إحالة اجراءات المحاكمة من الإيجازية إلى غير الإيجازية إذا تبين لها أثناء المحاكمة أن الجريمة موضوع البلاغ من الجرائم التي لا تجوز المحاكمة فيها إيجازياً أو أن العقوبة الإيجازية لن تكون مناسبة. وإجراءات ممارسة المحكمة الجنائية للسلطة المدنية يمكن استخلاصها من نص المادة (46) من القانون الجنائي لسنة 1991م والمادتين (141/1) و(204) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م . وبالرجوع إلى تلك النصوص يتضح أن ممارسة المحكمة الجنائية للسلطة المدنية تكون في حالة مطالبة الشاكي بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من الجريمة وعملياً فإن مطالبة الشاكي تكون عند سماع أقواله وهنالك رأي قانوني يذهب إلى ضرورة تقديم عريضة دعوى مدنية سببها المطالبة بالتعويض وأرى عدم صحة هذا الرأي لأن المشرع لم ينص على ذلك عليه فإن مطالبة الشاكي بالتعويض تكون شفاهة عند سماع أقواله عندها تصدر المحكمة أمر بسداد الرسم على مبلغ التعويض ويجب سداد الرسم كاملاً على خلاف الدعوى المدنية والتي يتم سداد الرسم فيها على مرحلتين وبعد سداد الرسم وسماع بينة الإتهام يتم استجواب المتهم عندها تكون المحكمة أمام خيارين إما شطب الدعوى إذا اتضح أن البينة لا تؤدي إلى إدانة المتهم أو توجيه تهمة للمتهم إذا كانت البينة تؤدي إلى إدانته عندها تسير الإجراءات كالآتي:

أ_ شطب الدعوى إذا كانت البينة المقدمة لا تؤدي إلى إدانة المتهم:

في هذه الحالة يجب على المحكمة شطب الدعوى والأمر بالإفراج عن المتهم وممارسة سلطتها المدنية إذا كان هنالك ضرر أصاب الشاكي نتيجة الجريمة فقد تكون هنالك بينة تكفي للحكم للشاكي بالتعويض ويتم تسمية أطراف الدعوى مدعي بالحق المدني ومدعى عليه بالحق المدني والسند في ذلك هو اختلاف مستوى

الإثبات في الدعوى الجنائية عن الدعوى المدنية فإذا كانت الدرجة المتطلب الوصول إليها في الدعاوى الجنائية هي التيقن من البينة إلى ما وراء مرحلة الشك المعقول فإن الدعوى المدنية لا تثبت إلا بترجيح البينات [30]. ويترتب على ذلك أن هنالك بينات يمكن أخذها واعتبارها في الدعاوى المدنية ولا يمكن أخذها واعتبارها بينة في الدعوى الجنائية ومثال لذلك الإقرار غير القضائي حيث يمكن أخذه واعتباره في الدعاوى المدنية وتعضيده باليمين المتممة أما في الدعوى الجنائية فإن الإقرار غير القضائي لايشكل بينة قاطعة وذلك حسب نص المادة 21/3 من قانون الإثبات لسنة 1994م.

ب - توجيه تهمة للمتهم:

إذا كانت البينة ترقى إلى توجيه تهمة للمتهم فعلى المحكمة استخدام سلطتها بموجب نص المادة (143) من قانون الإجراءات الجنائية بتوجيه تهمة للمتهم بالجريمة التي أثبتت البينات إرتكابه لها وبعد توجيه التهمة للمتهم يجب أن تتضمن ورقة الإتهام الادعاء بالحق المدني وتسمع المحكمة رد المتهم والبينة التي يرغب في تقديمها ومن ثم تصدر الحكم النهائي وذلك حسب ما نصت عليه المادة (204) الفقرة (د) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م. وقد حددت المادة (204) المشار إليها الإجراءات والمبادئ المتعلقة بممارسة المحكمة الجنائية للسلطة المدنية فحسب نص الفقرة (أ) من المادة المشار إليها فإنه لا يحق للمضرور المطالبة بالتعويض أمام المحكمة الجنائية مالم يتنازل عن دعوى مدنية قد رفعها تتعلق بذات الضرر المطلوب التعويض عنه ، وحسب نص الفقرة (ب) من المادة فإن على المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المضرور أو المتهم أو أي شخص ذي مصلحة أن تضم للدعوى أي شخص له مصلحة أو عليه التزام في دعوى التعويض ومثال لذلك ضم شركة التأمين في دعاوى المرور.

وحسب نص الفقرة (و) من المادة (204) المشار إليها إذا قررت المحكمة الحكم بالتعويض فيجب أن يحدد الحكم مقدار التعويض ، سواء كان ذلك مستقلاً أو جزءاً من أي غرامة تحكم بها المحكمة ، وتحصيل التعويض يكون وفقاً لنص المادة (198) من قانون الإجراءات الجنائية والتي تقرأ كالآتي :

1. إذا حكم بغرامة أو تعويض فعلى المحكمة التي أصدرت الحكم أن تأمر بطريقة الأداء ، وعليها فى حالة عدم الأداء أن تصدر أمراً بتحصيل المبلغ بأى من الطرق الآتية :
   (أ) الاستيلاء على أي مال منقول يملكه الجاني وبيعه.
   (ب) الحجز على أي دين مستحق للجاني واستيفائه.
   (ج) الحجز على أي عقار مملوك للجاني وبيعه .
2. يبلغ الأمر بالاستيلاء وبيع المال المنقول إلى القاضي الذي يقع التنفيذ في دائرة إختصاصه .
3. في حالة التنفيذ بطريق الحجز على الدين والعقار تتبع المحكمة إجراءات التنفيذ المدنية وتؤدي مصروفات التنفيذ من المبالغ المحصلة .
4. إذا تعذر تحصيل مبلغ الغرامة بالطرق المتقدمة فيجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ عقوبة سجن بديلة أو بالإفراج عن المحكوم عليه في أي وقت بالتعهد أو الكفالة .
5. إذا تعذر تحصيل التعويض بالطرق المتقدمة فيجوز للمحكمة اتباع الإجراءات المدنية في ذلك.
2. وفيما يتعلق بتحصيل التعويض تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد نص في القانون الجنائي لسنة

1991م في المادة 34/2 على إمكانية دفع الغرامة كلها أو بعضها تعويضاً لأي شخص متضرر من الجريمة ما لم يحكم له بالتعويض استقلالاً كما نص في قانون الطفل لسنة 2010م في المادة 86/ط على أنه يجوز للمحكمة أن تخصص جزء من الغرامة للمتضررين على سبيل التعويض وتطبيقاً لذلك فقد صدر المنشور القضائي رقم 4 لسنة 2011م والذي أكد بدوره على ضرورة ممارسة المحكمة لسلطته بموجب نص المادة 86/ط وفي هذا الشأن أرى أن تخصيص جزء من الغرامة كتعويض إجراء غير صحيح قد يؤدي إلى حرمان الطرف المضرور من التعويض فحسب نص الفقرة الثالثة من المادة 34 من القانون الجنائي فإن للغرامة عقوبة سجن بديلة توقع في حالة عدم دفعها لذلك أرى أن يتم النص في الحكم ومنطوقه على كل من الغرامة والتعويض على حدى وتوضيح كيفية تحصيل كل منهما .

التمييز بين رد المال أو المنفعة والتعويض:

المال لغة ما ملكته من كل شيء جمع أموال وملت تمال وملت وتمولت استملت كثُر مالُك وملته بالضم أعطيته المال وذهب بعض العرب إلى أن المال الثياب والمتاع والعرض ولا تُسمى العين مالاً وذهب قوم إلى أنه الذهب والورق وقيل الإبل خاصة أو الماشية [31]. وقد ورد تعريف المال في قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م حيث نصت المادة (25) من القانون على :

1. المال هو كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل.
2. كل شئ يمكن حيازته مادياً أو معنوياً والانتفاع به انتفاع مشروعاً ولا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية.
3. الأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها والأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون هي التي لا يجيز القانون أن تكون محلاً للحقوق المالية.
4. الأشياء المثلية هي ما تماثلت آحادها أو أجزاؤها أو تقاربت بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض عرفاً بلا فرق يعتد به وتقدر في التعامل بالعدد أو القياس أو الكيل أو الوزن.
5. الأشياء القيمية هي ما تتفاوت أفرادها في الصفات أو القيمة تفاوتاً يعتد به أو يندر وجود أفرادها في التداول.
6. الأشياء الاستهلاكية هي ما لا يتحقق الانتفاع بخصائصها الا باستهلاكها.
7. الأشياء الاستعمالية هي ما يتحقق الانتفاع بها باستعمالها مراراً مع بقاء عينها.

والمنافع هي التي يكتسبها الشخص بسبب الإجارة أو الإعارة أو الوصية أو الوقف [30] .

نصت المادة (46) من القانون الجنائي لسنة 1991م على : (تأمر المحكمة عند إدانة المتهم برد أي مال أو منفعة حصل عليها ويجوز لها بناءً على طلب المجني عليه أو أوليائه أن تحكم بالتعويض عن أي ضرر يترتب على الجريمة وذلك وفقاً لأحكام قانوني المعاملات المدنية والإجراءات الجنائية) .

بإستقراء هذا النص يتضح لنا الفرق بين رد المال أو المنفعة والتعويض فالأول يكون فقط عند الإدانة أما التعويض فيكون في حالة الإدانة والبراءة أيضاً حسب نص المادة (141/1) من قانون الإجراءات الجنائية آنف الذكر وفي هذا الشأن نُشير إلى السابقة القضائية حكومة السودان /ضد/ إ.م.ع.ع.ام ع / ط ج / 103 /

2009م والتي أرست المبدأ الآتي : (على المحكمة الجنائية أن تميز بين السلطة الجنائية المطلقة عند الإدانة (رد المنفعة أو أي مال) والسلطة المدنية البحتة المقيدة برفع دعوى مدنية ، ممارسة المحكمة الجنائية للسلطة المدنية مقيدة بوجود مطالبة بدعوى مدنية مدفوعة الرسم وأياً كانت نتيجة الحكم بالبراءة أم الإدانة فلا بد من الفصل في الدعوى المدنية) [32] . والفرق بينهما إجرائياً أيضاً أن رد المال أو المنفعة لا يستوجب الأمر بتحصيل الرسم على خلاف التعويض والذي يستوجب الأمر بتحصيل الرسم . ومن أمثلة رد المنفعة أن يحصل المتهم على صفقة مادية من جريمته كما لو كان قد سرق سيارة ثم أجرها إلى جهة ما وحصل منها على الأجرة فهذه تعتبر منفعة واجبة الرد [33] . وتجدر الإشارة إلى أن الممارسة العملية في بعض المحاكم قد جرت على أنه وفي حالة عدم تقديم بينة حول قيمة الأشياء التي فقدت بسبب الجريمة تقوم المحكمة بتوجيه الشاكي برفع دعوى مدنية للمطالبة بقيمتها وأرى أن هذا الإجراء مخالف لمبدأ العدالة الناجزة حيث يمكن للمحكمة سماع أي بينة (الإستعانة بالخبراء) لتقدير قيمة المال بسماع شاهد محكمة وذلك حسب نص المادة (153/2) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م والتي تقرأ كالآتي : (يجوز للمحكمة ، من تلقاء نفسها أو بطلب من الادعاء أو الدفاع ، أن تكلف بالحضور فى أى وقت قبل النطق بالحكم من ترى أن شهادته جوهرية للفصل فى الدعوى الجنائية ولو لم يكن فى قائمة الشهود ، وأن تعيد استجواب أى شاهد إذا رأت ذلك لازماً) ، ويتم ذلك بعد سماع قضيتي الإتهام والدفاع استناداً إلى نص المادة (139/1/ط) من ذات القانون . وفيما يتعلق برد المال أو المنفعة نجد أن المشرع في قانون الإجراءات الجنائية لم يحدد كيفية تحصيل كل منهما حيث نص المشرع في المادة 198 من القانون المذكور على كيفية تحصيل الغرامة والتعويض وفي هذا الشأن أرى ضرورة تعديل نص المادة المشار إليها بإضافة كيفية تحصيل المال أو المنفعة ليصبح عنوان المادة الأمر بتحصيل المال ويعدل نص المادة إلى : (إذا حكم بأي مال ...) .

خاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله وسلم وبارك على سيد المرسلين وسيد الأولين والآخرين وأفضل خلق الله أجمعين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى جميع الأنبياء والمرسلين ، عبر الصفحات السابقة تناولنا موضوع مهم يتعلق بجبر الأضرار التي تقع على الأفراد بسبب الجرائم ألا وهو السلطة المدنية للمحكمة الجنائية وذلك من خلال استعراض الممارسة الإجرائية العملية الصحيحة لتلك السلطة وفقاً للفقه وأحكام القضاء وقد تناولنا تعريف السلطة المدنية للمحكمة الجنائية واجراءات ممارستها في كل من القانون الجنائي لسنة 1991م وقانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م وقد تناولت الدراسة أيضاً التعويض بإعتباره الأثر المترتب على وقوع الجريمة والضرر وذلك من خلال استعراض تعريفه وأنواعه وكيفية تقديره ،. ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث :

1. تملك المحكمة الجنائية اختصاص مدني أصيل ويجب على المحكمة الجنائية ممارسة سلطتها المدنية عند وقوع ضرر على الشاكي .
2. المطالبة بالتعويض عن الضرر المترتب على الجريمة لا يشترط فيها تقديم عريضة دعوى مكتوبة.
3. أن هنالك فرق بين رد المال أو المنفعة والتعويض حيث أن رد المال أو المنفعة يكون في حالة الإدانة فقط أما التعويض يكون في حالة الإدانة والبراءة .

4. الأمر بتخصيص جزء من الغرامة كتعويض للمضرور إجراء غير صحيح وقد يؤدي إلى حرمان المضرور من التعويض .
5. لم ينص المشرع على كيفية تحصيل المال أو المنفعة .

وعلى ضوء النتائج التي توصل إليها الباحث فإنه يوصي بالآتي :

1. يوصي الباحث بصفة عامة بعدم قراءاة النصوص القانونية بمعزل عن بعضها البعض والإستعانة بالآراء الفقهية والأحكام القضائية في فهمها .
2. وجوب إصدار منشور قضائي بتوجيه المحاكم الجنائية والتأكيد عليها بضرورة ممارسة سلطتها المدنية .
3. على المحاكم الجنائية عدم التسرع بتوجيه الشاكي باللجوء للقضاء المدني عند مطالبته برد المال أو المنفعة ويجب الإستعانة بالخبراء في تقدير قيمة المال .
4. ضرورة النص في الحكم ومنطوقه على كل من الغرامة والتعويض على حدى .
5. تعديل نص المادة 198 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م ليصبح عنوان المادة الأمر بتحصيل المال ويعدل نص المادة إلى : (إذا حكم بأي مال ...) .

الهوامش:

(1) سورة غافر الآية 23.

(2) سورة الحاقة الآية 29.

(3) سورة سبأ الآية 21.

(4) محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري جمال الدين أبو الفضل ، لسان العرب ، ج6 ، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ،بيروت ، 1993 م ، صفحة 326، 327.

(5) سورة الرحمن الآية 33 .

(6) محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري جمال الدين ابو الفضل ، لسان العرب ،نفس المرجع السابق ، ص -326 327.

(7) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي _القاموس المحيط ، ج1 ، ط8 _ مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 2005م ، ص 671.

(8) أحمد جمال الدين ، المصطلحات القانونية الجزائية في الأحكام والاجراءات والمحاكمات ، د ط، منشورات المكتبة العصرية ، بيروت ، 1965م ، ص 58 _ 59.

(9) محمود محمد ناصر بركات ، السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي ، ط1، دار النفائس، الأردن ، 2007م ، ص 77 _ 78.

(10) إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار ، المعجم الوسيط ، ج13 ، دط ، دار الدعوة ، القاهرة ، دس ، ص 859.

(11) وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج1 ، ط4 ، دار الفكر ، دمشق ، دس ،ص 18.

(12) أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الكتاب الأول ،ط10 ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2016م ، ص 417.

(13) (عمر الموريف ، إجراءات التقاضي في الدعوى المدنية التابعة ،مجلة الممارس للدراسات القانونية والقضائية ، عدد خاص 2 ، مراكش ، 2019م .

(14) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1997م.

(15) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، تحقيق مكتب تحقيق التراث، ط8 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 2005م ، ص 1087.

(16) يس عمر يوسف ، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة 1991م _ ط1 ، دار ومكتبة الهلال ، بيروت ،1993م ، ص 81.

(17) د.يس عمر يوسف ، نفس المرجع السابق ، ص 80 _ 85

(18) علي راشد ، دليل منهجي للمحاضرات والتمرينات في نظرية القانون الجنائي ، دط ،مطبعة دار النهضة الجديدة ، القاهرة ، دس ،ص 60.

(19) سيد أمين ، المسئولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن ، دط ، دب ، دس ، ص 93.

(20) محمود نجيب حسني _ شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1982م ، ص 426 _ 427.

(21) أبوذر الغفاري بشير ، العقد والإرادة المنفردة في القانون السوداني ، ط7، دن،دب ، 2008م ، ص 190.

(22) انظر في ذلك المواد : 147 ، 154 و 155 من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م.

(23) مجلة الأحكام القضائية لسنة 2003م ، انظر في ذلك أيضاً : المادة 152 من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م.

(24) انظر في ذلك سابقة : الشركة السودانية المحدودة لتأمين العربات /ضد/ عبد الهادي حسين ، م ع / ط م / 61 / 1975 ، مجلة الأحكام القضائية لسنة 1975م .

(25) انظر في ذلك سابقة : شركة التأمينات العامة /ضد/ ورثة الشيخ محمد الحسن م أ / أ س م / 583 / 76 ، مجلة الأحكام القضائية لسنة 1976م ، وسابقة : الشركة السودانية المحدودة لتأمين العربات / ضد / آمنة حاج الحسن وآخرين م ع / ط م / 113 / 1980 ، مجلة الأحكام القضائية لسنة 1980م .

(26) محمد بن مكرم بن منظور _ لسان العرب ، ج2 ، مرجع سابق ، ص 129 .

(27) محمود نجيب حسني _ شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق _ ص 792 .

(28) صلاح الدين سر الختم علي ، المحاكمة الإيجازية في الدعاوى المدنية وفقاً للقانون السوداني ، د ط ، بخت الرضا العالمية للطباعة ،دب ، 2018م ، ص 10 .

(29) شهاب سليمان عبد الله _ شرح قانون الإثبات السوداني لسنة 1994م ، ط2 ،دن _ دب _ 2007م ، ص 94 .

(30) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط _ مرجع سابق _ ص 1059 .

(31) إبراهيم أحمد عثمان ، قانون الأحوال الشخصية معلقاً عليه ، ط2 ، دن ، دب ، 2008م _ ص 119 .

(32) مجلة الأحكام القضائية لسنة 2009م _ ص 93 .

(33) د.يس عمر يوسف ، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة 1991م ،مرجع سابق ، ص 250 .